مسؤولية الشركات التجارية عن انتهاك الحقوق الرقمية "الحقوق الرقمية الفلسطينية منذ 7 أكتوبر 2023 أنموذجا"

Liability of commercial companies for infringement of digital rights "Palestinian digital rights since October 7, 2023 as an example"

مهداوي عبد القادر*
جامعة أحمد دراية ، أدرار (الجزائر)، mahdaouiaek@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/19 تاريخ القبول: 2024/09/05 تاريخ النشر: 2024/09/30

ملخص:

حاولت الدراسة البحث في مدى مسؤولية الشركات الرقمية العالمية عن انتهاك الحقوق الرقمية للفلسطينيين ولكافة مستخدميها عبر العالم، بسبب تعاملها الانتقائي مع طرفي النزاع غير المتكافئ في غزة منذ 7 أكتوبر 2023.

توصلت الدراسة إلى أن الشركات المحتكرة للتكنولوجيا الرقمية استخدمت أساليب غير مشروعة في تعاملها مع طرفي النزاع في غزة، مما يلقي عليها بالمسؤولية في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، والمشاركة في حرب الإبادة التي تمارسها إسرائيل ضده.

كلمات مفتاحية: الأعمال التجارية، حقوق الإنسان، الحقوق الرقمية الفلسطينية، 7 أكتوبر 2023.

Abstract:

The study has attempted to investigate the extent of global digital companies' responsibility for violating the digital rights of Palestinians and all their users around the world, due to their selective dealings with both sides of the unequal conflict in Gaza since October 7, 2023.

The study has concluded that companies that monopolize digital technology and social networking sites the social security service used illegal methods in its dealings with both sides of the conflict in Gaza, which places responsibility on it for violating the Palestinian people and participating in the war of extermination that Israel is waging against them.

Keywords: business, human rights, Palestinian digital rights, October 7, 2023

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

وسط الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، تواجه شركات تكنولوجيا المعلومات انتقادات لاذعة بشأن تعاملها الانتقائي مع طرفي الحرب غير المتكافئة، ونشرها لخطاب الكراهية والمعلومات المضللة عن المجتمع المدني الفلسطيني، والمؤيدين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الداعين إلى وقف الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

وتلعب منصات التواصل الاجتماعي دورا مخلا بمسؤولياتها تجاه مستخدميها في مجال حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في وقت الأزمات. فمنذ بدأ الحرب لعبت منصات ميتا، بما في ذلك فيسبوك(Facebook) وإنستغرام (Instagram) و واتساب(Whatsapp)، دورًا مهمًا في نشر خطاب الكراهية ضد حماس والفلسطينيين بشكل عام، و قامت بحجب المنشورات المعادية لإسرائيل باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ما يشكل انتهاكا للحقوق الرقمية للفلسطينيين و للمدافعين عن الحقيقة وحقوق الإنسان و لجميع مستخدمي تلك المنصات.

لقد أكدت منظمات حقوقية عديدة على أن الشركات التجارية الرقمية ينبغي أن تتحلى بمزيد من الوضوح والشفافية، حتى يمكن تقييم أفعالها مقابل مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، ومزيدا من الاتساق مع أهداف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن عليها أيضا واجب احترام القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات لمعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة مباشرة بممارساتها في مناطق النزاعات.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى انتهاك الشركات التجارية الرقمية العالمية لحقوق أصحاب المصلحة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عبر العالم، و تواطئها ضد مصلحة مشروعة للشعب الفلسطيني و هي الدفاع عن أرضه و وطنه، و بذلك فهي لا تخالف فحسب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بأنها تعتبر شريكا في حرب الإبادة التي تمارسها إسرائيل على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

الإشكالية: انطلاقا من الوضع القائم ابتداء من السابع أكتوبر 2023 نحاول ورقتنا البحثية مناقشة الإشكالية التالية: ما مدى مسؤولية الشركات التجارية الرقمية عن انتهاك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بمناسبة تعاملها مع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، منذ 7 أكتوبر 2023؟

خطة الدراسة: سنحاول مناقشة الإشكالية من خلال استعراض المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وعلاقتها بأصحاب المصلحة وقت النزاعات (المحور الأول)، لنناقش مظاهر انتهاك شركات تكنولوجيا المعلومات الرقمية للحقوق الرقمية الفلسطينية منذ 7 أكتوبر 2023 (المحور الثاني).

المحور الأول: الحقوق الرقمية وعلاقتها بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

تشكل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مبادئ معيارية ينبغي للشركات التجارية الالتزام بها وتطبيقها بصورة متوازنة وشفافة، وأن تلتزم الشركات التجارية بضمان الحد الأدنى من الخدمات المقدمة لأصحاب المصلحة، كما ينبغي لها قياس المخاطر التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان، وأن تحدد وتقيم أي آثار ضارة بحقوق الإنسان قد تكون متورطة فيها من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية.[1]

من دون شك تعتبر الحقوق الرقمية من أحدث الحقوق المعترف بها ضمن منظومة حقوق الإنسان بناءا على التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية، والتي أصبحت بمثابة الوسيلة الأكثر ارتباطا بعدد كبير من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ما يستلزم التطرق لتطور الاعتراف الدولي بالحقوق الرقمية، وبيان علاقتها بالمبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

أولا: تطور الاعتراف الدولي بالحقوق الرقمية:

شهدت حقوق الإنسان تطورات كبيرة من حيث مفهومها وعناصرها ونطاقها، تبعا لتطور المجتمع الإنساني، وكان من مستجدات تلك الحقوق الاعتراف بالحقوق الرقمية، نتيجة التطور التكنولوجي والرقمي الذي مس أغلب مناحي الحياة الإنسانية، فأصبحت بذلك الحقوق الرقمية جزء أساسي من حقوق الإنسان، لارتباطها الوثيق بعدد من الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كالحق في الخصوصية وحرية التعبير والحق في الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات.

فما المقصود بالحقوق الرقمية؟ وما مكانتها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؟

1-مفهوم الحقوق الرقمية

تقتضي الإحاطة بمفهوم الحقوق الرقمية تعريفها بداية ثم بيان أهم أنواعها، ذلك أن حداثة المفهوم والتطور المتسارع لتقنيات الاتصال الرقمي صعبت مهمة حصرها، وتعريفها تعريفا جامعا مانعا.

لقد كان تعريف الحقوق الرقمية أحد اهتمامات الباحثين في مختلف التخصصات القانونية والإعلامية والتكنولوجية، ذلك أنها تتعلق بجملة من المعايير التي ينبغي التقيد بها بمناسبة فتح المنصات الرقمية وإتاحتها للمستخدمين وتحديد شروط الوصول، وحقوق والتزامات المستخدم.كما أنها من جهة أخرى تستدعي ضوابط قانونية وتقنية تتعلق بحماية البيانات الشخصية للمستخدم، وحماية النظام المعلوماتي المسخر لتخزين تلك المعلومات.

أ/ تعريف الحقوق الرقمية

نتيجة التطور المتسارع للحقوق الرقمية فإن الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع للحقوق الرقمية، فمن بين محاولات تعريف الحقوق الرقمية نذكر ما يلي: هي " حق الأفراد في الوصول إلى أو استخدام أي حواسيب أو أجهزة

الكترونية أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود"، وعرفها آخرون بأنها " حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشاؤه ونشره".[2]

يتبين لنا من هذا التعريف أن الحقوق الرقمية تأخذ أنواعا وأشكالا مختلفة، بداية من إنشاء المحتوى الرقمي، ونشره على نطاق واسع، وإتاحة استخدامه من طرف الآخرين، من خلال توزيعه والتعليق عليه، واستخدامه في أغراض مشروعة، كالاستدلال به لدى الهيئات والمحاكم، وفق النظام القانوني الذي ينظمه في الدولة.

ب/ أنواع الحقوق الرقمية

تشمل الحقوق الرقمية عدد كبير من الأصناف المرتبطة أساسا باستخدام الوسائل الالكترونية ووسائط التواصل الاجتماعي، نذكر من أهمها ما يلي:

– **الحق في الخصوصية الرقمية**: يعرف أيضا بأنه الحق في الخصوصية المعلوماتية، ويرتبط بالحق في الخصوصية المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة 17 من العهد الدولي بأنه " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته."

من التعريف السابق انبثق الحق في الخصوصية الرقمية الذي عرفه الفقيه "ألان واستن" بأنه " حق الأفراد في معرفة متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين، وعرفه الفقيه "ميلر" بأنه " قدرة الأفراد في التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة".[3]

– **الحق في التخفي الرقمي**: عرفته موسوعة ودق القانونية بأنه:" حق كل فرد متواجد على الشبكة العنكبوتية التخفي بحيث لا يكون مجبراً على الإفصاح عن هويته الرقمية بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام وحريات وحقوق الآخرين"[4].

– **الحق في النسيان الرقمي**: يُقصد بهذا الحق أن يكون لكل فرد متواجد على شبكة الانترنت الحق في تعديل أو تغيير أو مسح أو سحب كافة البيانات أو المعلومات التي تخصه عبر وسائط النقل الرقمية، دون أن يتعارض ذلك مع حقوق الغير أو النظام العام.

ولا شك أن التقنيات التي تحددها الشركات الرقمية فيما يتعلق بخزن المعلومات هي أساس هذا النظام، فهي التي تتحكم في مدة خزن المعلومات والحفاظ عليها، وإمكانية استخدامها في أغراض مختلفة كالدراسات الاستقصائية التي تحتوي على عدد كبير من المعلومات، وإتاحتها أحيانا لمؤسسات الدولة بناء على طلبها.

– **الحق في حرية التعبير الرقمية**: يرتبط هذا الحق بحرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها " حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير"، ويشمل ذلك الحرية في اعتناق الآراء والتماس الأنباء

والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأي وسيلة كانت، ولعل الوسائل الالكترونية هي أرقى ما وصل إليه المجهود العلمي لنقل الأنباء وتداولها بين الأفراد.

ولا يخفى ما تستلزمه الصكوك الدولية من ضوابط لحرية التعبير، بحيث ينبغي ألا تمس بحقوق الآخرين ولا بالنظام العام في الدولة، وذلك ما قررته المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي استلزمت أن التمتع بالحق في حرية التعبير يستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، فأجازت إخضاعها لبعض القيود، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، وتتعلق أساسا باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وبحماية الأمن القومي للدولة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

– **الحق في الأمن الالكتروني**: يسمى أيضا الحق في الأمن في الفضاء السيبراني، الذي يشمل حماية الأنظمة والشبكات والبرامج ضد الهجمات الرقمية، الرامية إلى الوصول إلى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو تدميرها؛ بغرض الاستيلاء على المال من المستخدمين أو مقاطعة عمليات الأعمال العادية.

لقد اكتسى الحق في الأمن السيبراني أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة نظرا لتزايد الأعمال العدائية في الفضاء السيبراني، من خلال عمليات القرصنة واستهداف مؤسسات الدولة والدوائر الاستخباراتية، فضلا عن عمليات تغيير المحتوى التي تنتهجها الشركات التجارية لصالح أطراف معينة، بعيدا عن المبادئ الأخلاقية التي قررتها الصكوك الدولية وفي مقدمتها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

2-الحقوق الرقمية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

نظرا للارتباط الوثيق بين التطور التكنولوجي والحقوق الرقمية برزت في معجم اللقاءات والإعلانات والوثائق والاتفاقيات الدولية مصطلحات جديدة تشير إلى تلك العلاقة والترابط، منها حقوق الإنسان التكنولوجية، الفضاء الرقمي، حقوق الإنسان والانترنت، الحقوق الالكترونية، وبعبارة أشمل ظهر مصطلح الحقوق الرقمية.

تستمد الحقوق الرقمية مصدرها من مضمون المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على إقرار الدول الأطراف بحق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن على الدول مراعاة صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها بمناسبة التدابير التي تتخذها لتأطير هذا الحق.

وكان إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات عام 2003 بمثابة إعلان ميلاد ما يعرف ب " الحقوق الرقمية" إذ حث الإعلان على الالتزام المشترك ببناء مجتمع معلومات يستطيع فيه كل فرد استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، وأكد على أن التحدي المشترك هو تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية[5]، وتأكيد العزم على ضمان استفادة الجميع من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[6].

تدعمت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان بأول قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي عام 2014[7] الذي تم التأكيد من خلاله على أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت، و أهابت بالدول أن تحترم و تحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية كما أهابت بها أن تستعرض إجراءاتها و ممارساتها و تشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها و جمع البيانات الشخصية مع ضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا و فعالا.[8]

وشدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير على أن الوصول للإنترنت له بعدان رئيسان، يتجسد الأول في الوصول للمحتوى دون أي قيود إلا في الحدود المسموح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأما الثاني فيتمثل في إتاحة البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسمح بالوصول للإنترنت.

ثانيا: علاقة الحقوق الرقمية بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

يترتب عن الاعتراف الدولي بالحقوق الرقمية أن تحظى بالعناية الواجبة من طرف الدول بإدراجها ضمن منظوماتها التشريعية و التنظيمية، و أن تحدد السبل الكفيلة بحمايتها و تحقيق سبل المسائلة والانتصاف في حالات انتهاكها، امتثالا للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية و حقوق الإنسان، كما تتحمل الشركات التجارية مسؤولية احترام تلك الحقوق وتوفير المستلزمات التكنولوجية و التنظيمية التي تدعمها في إطار من الشفافية و المساواة في المعاملة بين جميع أصحاب المصلحة، سواء داخل الشركة أو خارجها، كما تتحمل الشركات المسؤولية في حالة تورطها في أعمال أو تصرفات تنتهك بواسطتها تلك الحقوق.

نتج عما سبق أن تشكل على المستوى الدولي اعتراف عام بمسؤولية الشركات التجارية عن أي انتهاكات قد تطال حقوق الإنسان عامة، ومنها الحقوق الرقمية، وأن تحظى الحقوق الرقمية بمكانتها ضمن مؤشرات مسائلة الشركات التجارية عن احترام حقوق الإنسان.

1-الاعتراف الدولي بمسؤولية الشركات التجارية عن انتهاك الحقوق الرقمية

كان لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدور الهام في تقرير مسؤولية شركات التكنولوجيا الرقمية بشأن أي انتهاكات قد تطال الحقوق الرقمية، فبعد الاعتراف بالدور المنوط بالشركات التجارية في نشر المعلومات عن طريق الوسائط الإلكترونية أكد تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 30 جوان 2014 على أنه ثمة أسباب مشروعة لكي تطلب دولة من شركة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تزودها ببيانات المستعملين؛ ولكن، عندما تقدم شركة بيانات أو معلومات المستعملين إلى دولة، استجابة لطلب ينتهك الحق في الخصوصية بموجب القانون الدولي، أو عندما تقدم شركة تكنولوجيا أو معدات المراقبة الجماعية إلى الدول دون وجود ضمانات كافية، أو عندما تُستخدم المعلومات بطريقة تنتهك حقوق الإنسان، فإن من المحتمل أن تكون تلك الشركة شريكة أو مشاركة بطريقة أخرى في تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان. [9]

وأضاف التقرير من جهة أخرى أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تمثل معايير عالمية لمنع ومواجهة الآثار الضارة على حقوق الإنسان المرتبطة بنشاط الأعمال التجارية. وتنطبق مسؤولية احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات العالمية للشركات بصرف النظر عن مكان وجود مستعمليها.[10]

ونظرا لتزايد عمليات حجب الانترنت خلال فترات النزاع والتوترات السياسية لألحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن ذلك يعد مؤشرا قويا على تدهور أوضاع حقوق الإنسان.[11]

2-تصنيف الحقوق الرقمية ضمن مؤشر مسائلة الشركات

تنبأت ريبيك ماكينون مؤلفة كتاب "موافقة الشبكة: النضال العالمي من أجل حرية الإنترنت"، بالمخاطر التي يفرضها عالم استخدام الانترنت حيث "لا تخضع الشركات والحكومات التي تبني وتشغل وتحكم الفضاء السيبراني للمساءلة بالقدر الكافي عن ممارستها للسلطة على حياة وهويات الأشخاص الذين يستخدمون الشبكات الرقمية، وعملت على تأسيس منظمة "تصنيف الحقوق الرقمية RDR" عام 2013 و هي تضم خبراء في مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالإنترنت وحقوق الإنسان، بدءًا من الخوارزميات إلى تكنولوجيا الإعلان إلى حماية البيانات تسعى إلى وضع معايير لمسائلة تقييم سياسات وممارسات شركات التكنولوجيا والاتصالات في العالم ودراسة آثارها على حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص.[12]

تهدف المنظمة من جهة أخرى إلى إرشاد صناع السياسات والمستثمرين والمدافعين الذين يسعون إلى تشكيل مجال عام رقمي تحترم فيه التقنيات الشبكية حقوق الإنسان، وتعزز الديمقراطية، وتعزز المساواة والعدالة للناس في كل مكان، كما تسعى إلى وضع معايير دولية للمسائلة بشأن انتهاك الحقوق الرقمية.

قام المؤشر عام 2019 بترتيب 24 شركة بحسب 35 مؤشر باستخدام عملية بحثية من سبع خطوات ومنهجية مفتوحة نظرت في آليات حوكمة الشركات لتحديد التهديدات المحتملة لحقوق الإنسان للمستخدمين ومنعها، إلى جانب السياسات التي أفصحت عنها الشركات والتي تؤثر على حرية التعبير والخصوصية لدى المستخدمين. وتعمل المنظمة باستمرار على مؤشرات جديدة تحدد معايير عالمية للمساءلة والشفافية حول كيف يمكن للشركات أن تثبت احترام حقوق الإنسان على الإنترنت.[13]

لقد تبلور في السنوات الأخيرة اتجاه دولي يرمي إلى توثيق انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات للحقوق الرقمية للأفراد وللمنظمات، خصوصا في ظل جائحة كورونا، فدعت عديد المنظمات إلى تبني مزيد من الشفافية في تعامل الشركات مع الحقوق الرقمية، وتعزيز أطر المسائلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون ورائها شركات الانترنت، ومن ذلك جهود منظمة اليونيسكو التي تبنت مبادئ توضيحية رفيعة المستوى حول شفافية منصات الانترنت[14].

وتنامت مؤخرا عمليات الإبلاغ الطوعي عن شفافية الشركات الرقمية من قبل الشركات الرقمية نفسها مثل فيسبوك و تويتر و غيرها، فيما تبنت منظمات غير حكومية مبادرات عديدة لوضع معايير لتقييم شفافية الشركات في

التعامل مع الحقوق الرقمية، مثل مبادرة الشراكة حول الذكاء الاصطناعي لمصلحة الشعب و المجتمع، و شراكة الثقة والسلامة الرقمية و مؤسسة أكسس ناو و غيرها من المبادرات التي ما زالت طور التأسيس.

من خلال هذا التوجه العالمي يبدو لنا أهمية وضع معايير عالمية وأطر قانونية للمسائلة بشأن انتهاك الشركات الرقمية لحقوق المستخدمين، ذلك أنه لا يكفي إعلان الشركات نفسها بأنها تلتزم الشفافية، بل يجب أن يحظى هذا الموضوع بتأطير قانوني دولي من خلال هيئات رسمية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، تمارس مهامها بكل شفافية و حياد، كما هو الشأن بالنسبة لتقييم الدول من خلال آلية الاستعراض الدوري.

المحور الثاني: التداعيات القانونية لانتهاك شركات تكنولوجيا المعلومات الرقمية للحقوق الرقمية الفلسطينية منذ 7 أكتوبر 2023

أكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معرض حديثها عن أهمية بذل العناية الواجبة من طرف الدول والشركات لحماية الحقوق الرقمية على أنه من الضروريّ جدا أن تحمي الحكومات ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من شركات الأعمال الأركان الأساسيّة للمجتمع الديمقراطي وسيادة القانون وحقوقنا الكاملة على الإنترنت، فلا بد من المراقبة والمساءلة والمسؤولية.

فالمسائلة وتحقيق سبل الانتصاف هي أهم النتائج المترتبة عن مخالفة الالتزامات الدولية، ومن ذلك تتحمل الدول مسؤولية تسهيل إجراءات المسائلة في حال انتهاك حقوق الإنسان، وتحقيق سبل الانتصاف بواسطة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، كما يقع على الشركات واجب تحمل مسؤولياتها في حال ثبوت حالات انتهاك لحقوق الإنسان تسببت فيها سواء بطريقة مباشرة بواسطة إجراءاتها الانفرادية أو بمناسبة مساهمتها في إجراءات اتخذتها بعض الدول.

أولا: مسؤولية الشركات عن عمليات حجب المواقع والاتصالات الرقمية:

كثيرا ما تلجأ الحكومات إلى تعطيل خدمات الانترنت باللجوء إلى شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية والانترنت من خلال إصدار أوامر أو ممارسة ضغوط خارج نطاق القانون.

واعتبرا أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تلح على واجب اعتماد الشفافية في التعامل مع المعطيات الرقمية وضمان ألا يتم انتهاك حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن تصرف بعض الشركات وعن قصد يمثل انتهاكا لتلك المبادئ.

لقد أوضح تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم 55/50 أن بعض شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية لا تقدم بصور فاعلة معلومات عن ممارساتها المتعلقة بعمليات الحجب، وأن أغلب شركات الاتصالات تفتقر إلى بروتوكولات للكشف عن المعلومات المتعلقة بعملية الحجب[15].

بناء على هذه الوضعية خلص تقرير المفوضية السامية إلى أن على الدول والشركات مسؤولية قانونية نتيجة عدم الامتثال لنهج حقوق الإنسان في عمليات الحجب، أنه ينبغي لمؤسسات خدمات الانترنت وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية اتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لمنع تنفيذ الحجب الذي طلب منها تنفيذه، وعليها بذل العناية الكافية في مجال حقوق الإنسان من أجل تحديد التأثيرات السلبية الماسة بحقوق الإنسان وتفاديها والتخفيف منها والخضوع للمسائلة بشأنها.

ثانيا: توثيق لعمليات انتهاك الحقوق الرقمية الفلسطينية بعد 7 سبتمبر 2023:

نشر المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي ورقة تتضمن إحاطة حول "واقع الحقوق الرّقميّة الفلسطينيّة منذ السّابع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023" تقدم هذه الورقة معلومات عن انتهاكات من قبل شركات المنصّات الرّقميّة تم توثيقها من قبل المركز.

أشار المركز في تقريره أن هناك ارتفاع غير مسبوق في خطاب الكراهية والتّحريض ضد الفلسطينيين، وانتشار المعلومات المضلّلة والكاذبة، إلى جانب إسكات الأصوات المناصرة للقضية الفلسطينية. كما تناول التقرير أيضا أيضًا انتهاكات الحقوق الرقمية بعد قطع الاتصالات في قطاع غزة بشكل كامل، فضلاً عن الانتهاكات الناجمة عن إجراءات الحكومة الإسرائيلية التي تشمل الاعتقالات التعسفية والاستجوابات والمضايقات على أساس النشاط على وسائل التواصل الاجتماعي.

ودعا التقرير في الأخير إلى ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء العنف المستمر وضمان حماية الحقوق الرقمية في المنطقة. كما دعى شركات المنصّات الرّقميّة إلى تنفيذ إجراءات أقوى لحماية الحقوق الرقمية الفلسطينية، والتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالات التحريض على العنف أو خطاب الكراهية بجميع اللغات. [16]

من جهة أخرى ذكر تقرير آخر نشرته صحيفة غارديان البريطانية أن خاصية جديدة في تطبيق واتساب المملوك لشركة ميتا تسمح للمستخدمين بإنشاء "ملصقات" لصور أطفال يحملون أسلحة عندما يكتبون كلمة "فلسطين" أو كلمات مماثلة بواسطة الذكاء الاصطناعي، بينما تظهر الطلبات بإنشاء ملصقات لـ"الصبي الإسرائيلي" رسوما كاريكاتيرية لأطفال يلعبون كرة القدم ويقرؤون.

كما أنشأ الذكاء الاصطناعي رسومات لجنود يبتسمون ويصلون دون استخدام أسلحة، وذلك تلبية لمطالبات تقدم بها الجيش الإسرائيلي للشركات بتعديل ذلك في أنظمة تعليم الذكاء الاصطناعي، وفي بحث آخر لصحيفة غارديان عن "فلسطين" جاءت النتيجة ظهور صورة يد تحمل مسدسا. وعندما غيرت الكلمة إلى "إسرائيل" أعادت الميزة إنشاء ملصق للعَلم الإسرائيلي ورجل يرقص.

ويقول المستخدمون إنه، ومع استمرار القصف الإسرائيلي لغزة، فإن شركة ميتا تطبق سياساتها بطريقة متحيزة، وهي ممارسة يقولون إنها ترقى إلى مستوى المراقبة. بينما أبلغ مستخدمون آخرون عن تعمّد ميتا إخفاء منشوراتهم الداعمة للفلسطينيين، وأنهم شهدوا انخفاضا حادا في التفاعل مع منشوراتهم.

أما عن المدافعين عن حقوق الإنسان فقد دعت عضو مجلس الشيوخ الأسترالي مهرين فاروقي نائبة زعيم حزب الخضر ومفوض السلامة الإلكترونية في البلاد، إلى التحقيق في "الصور العنصرية والمعادية للإسلام التي تنتجها شركة ميتا." كما وجدت دراسة أجريت بتكليف من الشركة في سبتمبر/أيلول 2022 أن سياسات المحتوى الخاصة بفيسبوك وإنستغرام خلال الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة في مايو/أيار 2021 انتهكت حقوق الإنسان الفلسطيني. وقال التقرير إن تصرفات ميتا ربما كان لها "تأثير سلبي على حقوق المستخدمين الفلسطينيين في حرية التعبير وحرية التجمع والمشاركة السياسية وعدم التمييز، وبالتالي على قدرة الفلسطينيين على تبادل المعلومات والرؤى عن حياتهم"، بحسب تقرير غارديان[17].

ودعا خبير في الأمم المتحدة إلى وقف العنف وخطاب الكراهية في فلسطين مؤكدا أنه قد تمت مشاركة هذه الاعتداءات على وسائل التواصل الاجتماعي، ويبدو أن الجماعات اليمينية المتطرفة قد استخدمت هذه المنصات للحضّ على الكراهية والتحريض على العنف مع الإفلات من العقاب، وتعبئة الناس وحثّهم على استخدام أسلحتهم ومهاجمة الفلسطينيين"[18]

من هذه المواقف الدولية نستشف مدى خطورة الأعمال العدائية الممنهجة ضد حقوق الشعب الفلسطيني، ومشاركة الشركات الرقمية العالمية في حرب الإبادة التي تمارسها إسرائيل ضد مكونات الشعب الفلسطيني، ودفعه للهجرة من أرضه باستعمال جميع الوسائل التي يحرمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خاتمة:

بناء على ما تم بيانه من تورط الشركات الرقمية العالمية في انتهاك الحقوق الرقمية للشعب الفلسطيني، و التعتيم الإعلامي المتعمد الممارس عليه، و انتهاك حقوق المستخدمين في أنحاء العالم، لاسيما المدافعين عن الحقيقة في الوصول لمعلومات موثوقة و صحيحة عن الوضع في قطاع غزة منذ 07 أكتوبر 2023 نخلص إلى النتائج الآتية:

- على الرغم من أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان هي لحد الآن قواعد غير ملزمة من الناحية القانونية، إلا أن تبنيها من قبل المجتمع الدولي يكسبها الصفة الإلزامية على الأقل من الناحية الأخلاقية، ويتيح للمتضررين من الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان اللجوء إلى سبل الانتصاف الوطنية والدولية.
- الشركات الرقمية العالمية تمعن في انتهاك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بمناسبة إجراءاتها التمييزية ضد الحقوق الرقمية للشعب الفلسطيني.

- تقع على الشركات الرقمية مسؤولية بذل العناية الواجبة لجبر الأضرار المترتبة عن تصرفاتها التمييزية بناء على ما تؤكده المبادئ من 18 إلى 21 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التي تلزم الشركات بأن تمتثل لثلاث معايير أساسية، هي جبر الضرر الحاصل من أنشطتها أو المرتبط ارتباطا وثيقا بعملياتها، وأن تتخذ إجراءات متلائمة مع حجم نشاطها والأثر المتوقع لهذا النشاط على حقوق الإنسان، وأن تستمر في اتخاذ إجراءات العناية بحقوق الإنسان وفقا للتغيرات المستقبلية.
- تتحمل الدول أيضا مسؤولية تلك الانتهاكات بحكم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي تحمل الدول مسؤولية الوصول إلى سبل الانتصاف في حال انتهاك الشركات لتكل المبادئ، حيث نص المبدأ 25 صراحة على واجب الدول اتخاذ الإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية لضمان وصول المتضررين من الانتهاكات لسبل الانتصاف، كما نصت المبادئ من 26 إلى 31 على الآليات القضائية للانتصاف ومدى مسؤولية كل من الدول والشركات في توفيرها بما يناسب حماية حقوق الإنسان.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- تحمل الدول العربية خصوصا مسؤولياتها بشأن منع الشركات الرقمية العالمية من انتهاك الحقوق الرقمية للشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان على أرضه وشعبه، وذلك من خلال الآليات القانونية على مستوى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- تكاتف المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في أنحاء العالم لتوثيق حالات الانتهاك المتعمد للحقوق الرقمية للشعب الفلسطيني، وتوحيد الجهود لرفع قضايا ضد الشركات الرقمية العالمية في المحاكم الدولية، ولعل من أبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- زيادة اهتمام مجلس حقوق الإنسان بحماية الحقوق الرقمية، ووضع أطار قانوني لمتابعة مدى التزام الشركات متعددة الجنسيات باحترام حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحقوق الرقمية.

قائمة المراجع:

أولا/ المقالات:

- غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 01(2020).
- مسعودي هشام، حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022.

ثانيا/ الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2011.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/ 166 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المتخذ في 18 كانون الأول/ ديسمبر عام 2014، الوثيقة A/RES/69/166
- إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة في 10-12 ديسمبر 2003.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 30 جوان 2014، الوثيقة A/HCR/27/37 .

ثالثا/ المواقع الالكترونية:

- موسوعة ودق القانونية: https://wadaq.info
- الموقع الرسمي لمنظمة "تصنيف الحقوق الرقمية" : https://rankingdigitalrights.org/
- الموقع الالكتروني لمرصد الأعمال و حقوق الإنسان . https://www.business-humanrights.org/ar
- المستودع الرقمي لمنظمة اليونيسكو: https://unesdoc.unesco.org/ark
- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

*** الهوامش**

[1] -المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية و حقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، 2011.

[2] - غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 01(2020) ص.2036.

[3] - بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2021، ص.6.

[4] - لمزيد من التفاصيل ينظر موسوعة ودق القانونية، https://wadaq.info اطلع عليه بتاريخ 18/ 12/ 2023.

[5] - إعلان مبادئ جنيف الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة في 10-12 ديسمبر 2003، الفقرة ألف.

[6] - الفقرة ب من نفس الإعلان.

[7] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/ 166 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المتخذ في 18 كانون الأول/ ديسمبر عام 2014، الوثيقة A/RES/69/166

[8] - مسعودي هشام، حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في دورته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 01، السنة 2022، ص.161.

[9]- الفقرة 43 من تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي الصادر في 30 جوان 2014، الوثيقة .A/HCR/27/37

[10]- الوثيقة 37/27 السابقة، نفس الفقرة.

[11]- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الاتجاهات والأسباب والتداعيات القانونية والتأثيرات التي تمس بمجموعة من حقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 2022، ص.7. الوثيقة A/HRC/50 /55.

[12]- لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الرسمي للمنظمة https://rankingdigitalrights.org/ اطلع عليه يوم 2023/12/18 الساعة 09.28.

[13]- https://rankingdigitalrights.org/wp-content/uploads/2020/09/IndexMethodologyTranslationsArabic.pdf اطلع عليه بتاريخ 2023/12/20 على الساعة 18.00.

[14]- الشفافية و المسائلة في العصر الرقمي، الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير و تطوير وسائل الإعلام، الوثيقة CI-2021/WTR/5 لمزيد من التفاصيل ينظر:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377231_ara اطلع عليه يوم 2023/12/20 على الساعة 22.00.

[15]- أنظر تقرير المفوضية السامية رقم 55/50 ص. 15.

[16]- لتفاصيل أوفى يمكن زيارة الموقع الالكتروني لمرصد الأعمال وحقوق الإنسان.
https://www.business-humanrights.org/ar اطلع عليه بتاريخ 19/ 12/ 2023 على الساعة 19.40 .

[17]- لتفاصيل أوفى يمكن زيارة الموقع الرسمي لمرصد الأعمال وحقوق الإنسان.
https://www.business-humanrights.org/ar اطلع عليه بتاريخ 19/ 12/ 2023 الساعة 18.20

[18]- لمزيد من التفاصيل يمكن زيارة موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/ar/2021/06/israel-violence-hate-speech-discrimination-against-palestinian-minority-must-stop-un-expert
اطلع عليه بتاريخ 19/ 12/ 2023 الساعة 20.00.